

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليين الوطنيين بإقامة كنيسة الأخوة بسارح العمدة رقم ٣٨ بمدينة قنا محافظة قنا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٥ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الإنجليين الوطنيين بإقامة كنيسة الأخوة الإنجيلية بقرية المحرم مركز ملوى محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٥ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٥

في شأن اعتماد قواعد تحويل احتياطي المعاش وحساب

مدد الخدمة السابقة في المعاش بالتطبيق للقانون رقم ٦١

لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ ببيان بعض أحكام قانون التأمينات

الاجتماعية وعلى أصحاب الأعمال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن قواعد تحويل

احتياطي المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة في المعاش ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما رآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بالقواعد المرافقة في شأن تحويل احتياطي المعاش

وحساب مدة الخدمة السابقة في المعاش بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦١

لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول

الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٥ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قواعد

تحويل احتياطي المعاش

وحساب مدد الخدمة السابقة في المعاش بالتطبيق للقانون

رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣

الباب الأول

قواعد تحويل احتياطي المعاش

مادة ١ - يجوز للمؤمن عليه المشترك لدى الهيئة العامة للتأمينات

الاجتماعية أن يطلب على النموذج الذي تعده الهيئة تحويل احتياطي المعاش

عن مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش وفقا لقوانين المعاشات المدنية

أو العسكرية وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ المشار

إليه .